

## برنامج فقه العبادات مع الشيخ سعد الختلان أداب قضاء الحاجة 2

9 ح

سعد الختلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الختلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:01

الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا يزال الحديث موصولا عن ادب قضاء الحاجة - 00:00:36

فنقول قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة وفي الصحيحين عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:57

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ارتقيت فوق ظهر بيته حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر - 00:01:15

قبلة مستقبل الشام وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال القول الاول بحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا بالفضاء وفي البنيان ورواية عن الامام احمد وقد استدلوا بظاهر حديث ابي ايوب - 00:01:39

اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا القول الثاني يكره استقبال القبلة واستدبارها اثناء قضاء الحاجة هذا هو مذهب الحنفية قد استدلوا لهذا القول بحديث ابي ايوب السابق - 00:01:59

ولكنهم حملوا النهي فيه على الكراهة قالوا والصارف للنهي من التحرير الى الكراهة هو حديث ابن عمر القول الثالث انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيان - 00:02:20

واما البنيان فيجوز ذلك وعليه ذهب الجمهور من الحنفية وعليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان بحديث ابي ايوب تدل لجوازه في البنيان بحديث ابن عمر - 00:02:37

وارجح هذه الاقوال والله تعالى اعلم هو القول الاول وانه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقا سواء كان ذلك في الفضاء او في البنيان هذا هو القول الذي رجحه اكثر المحققين من اهل العلم - 00:03:01

لشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وذلك لأن الاحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها القضاء الحاجة مطلقا اصح واصلح قال ابن القيم رحمة الله - 00:03:21

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة ببول او غائط في حديث ابي ايوب سلمان الفارسي وابي هريرة ومعقل ابن ابي معقل وعبدالله بن الحارث وجابر ابن عبد الله وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:03:40

وعامة هذه الاحاديث صحيحة والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهيه صلى الله عليه وسلم المستفيض عنه بذلك ثم اجاب عن الاستدلال بحديث ابن عمر فقال - 00:03:58

اما حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة فهذا يحتمل وجوه ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم - 00:04:17

وتخصيصه بالبنيان وان يكون لعذر اقتضاه لمكان او غيره وان يكون بيانا لأن النهي ليس للتحريم ولا سبيل الى الجزم بوحد من هذه

الوجوه على التعين لها كلامه رحمة الله - 00:04:34

ثم بين ان القول بجواز ذلك في البنيان دون غيره لا ينضبط لانه يوجد في الفضاء والصحاري من الجبال والأودية والتلال والأشجار ما هو اعظم من جدران البنيان قال رحمة الله - 00:04:51

ويقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان ولا سبيل الى ذكر حد فاصل وان جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب او بعيد - 00:05:08

بنظيره في البنيان وايضاً فإن النهي تكريماً لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصاً بنفس البيت وكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جدران البنيان واعظم - 00:05:28

واما جهات القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله انتهى كلامه رحمة الله كلام ابن القيم بهذا فقه دقيق منه رحمة الله - 00:05:49

فإن النهي الوارد في الحديث هو عن استقبال القبلة وعن استدبارها وليس عن استقبال البيت واستدباره وإذا كان النهي عن استقبال القبلة واستدبارها فذلك لا يختلف بين أن يكون ذلك في بنيان أو في غير بنيان - 00:06:06

وبهذا يتبيّن أن القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة سواء كان في بنيان أو في غير بنيان لهذا فتنبه الأخوة على أن من أراد أن يبني بيته - 00:06:26

ينبغي له أن يحرص على الا تكون دورات المياه مستقبلة أو مستدبرة القبلة ولكن ما الحكم فيمن وجد المرحاض مبنياً تجاه القبلة نقول يفعل كما فعل الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:45

قال أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه لما روى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام - 00:07:05

ووجدنا مراحيس بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى قول أبي أيوب ننحرف عنها ونستغفر الله كانه رأى ان هذا الانحراف غير كاف ولهذا قال ونستغفر الله قد اختلف العلماء في هذه المسألة - 00:07:22

هل يكفي الانحراف اليسير عن جهة القبلة او لا يكفي واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه لا يكفي وذلك لأن الانحراف اليسير في استقبال القبلة في الصلاة لا يضر - 00:07:42

فلو انحرف عن جهات القبلة يسيراً فصلاته صحيحة ولا يؤثر ذلك الانحراف وكذلك ايضاً هنا لا يؤثر الانحراف اليسير عن جهة القبلة حال قضاء الحاجة في الخروج من النهي والله تعالى اعلم - 00:07:58

ومما يذكره الفقهاء في هذا الباب انه يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى تعظيمها لله تعالى عن موضع القاذورات قد اخرج ابو داود في سننه عن انس رضي الله عنه قال - 00:08:16

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود هذا حديث منكر قال النسائي غير محفوظ قال ابن القيم في تهذيب السنن الحديث شاذ او منكر كما قال ابو داود وغريب كما قال الترمذى - 00:08:32

وبهذا يكون هذا الحديث غير ثابت ولكن العلماء كرهوا دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى تعظيمها لله عز وجل قالوا يجوز ذلك لحاجة كما لو خشي عليه من السرقة او الضياع ونحو ذلك - 00:08:53

قال الامام احمد في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدرارم فيها ذكر الله قال ارجو الا يكون به بأس قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الدرارم اذا كتب عليها لا الله الا الله - 00:09:12

كانت في منديل او خريطة يجوز ان يدخل بها بيت الخلاء واما المصحف فقال مرداوي في الانصاف قولوا الخلاء بمصحف من غير حاجة لا شك في تحريمها قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل - 00:09:27

والحاصل انه يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى يحرم دخول الخلاء بالمصحف وتزول الكراهة والتحريم عند وجود الحاجة بقى ان يقال ايها الاخوة ان من الناس من يتوضأ داخل دورة المياه - 00:09:46

فكيف يسمى في اول الوضوء نقول يسمى قبل دخوله دورة المياه واما اذا نسي ودخل دورة المياه من العلماء من قال يسمى بقلبه  
ومنهم من قال يسمى ولو كان داخل دورة المياه - 00:10:04

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله لا بأس ان يتوضأ داخل الحمام ويسمى عند اول الوضوء لأن التسمية واجبة عند بعض  
اهل العلم ومتأكدة عند الاكثر ويأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة الى التسمية - 00:10:20

ايها الاخوة المستمعون نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى والسلام عليكم  
ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم - 00:10:42  
فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:11:02